

وهن ثلثة للفقراء والمساكين لهن ثلثة من خمسة وسهم

للفقراء وسهم للمساكين وثلثة لزيد وللمساكين نصفه لزيد

ولهم نصف وبمائة لرجل وبمائة للأخر فقال للأخر اشركك

معها له ثلث كل مائة فإربعمائة له وبمائتين للأخر فقال ألا

خراشركك معهما له النصف ما لكل منهما وان قال لورثة

لفلان على دين فصدقه فإنه يصدق الى الثلث فان اوصي

بوضايا عن ثلثة لأصحاب الوضايا او الثلثان للورثة و

في

قيل لكل صدقوه فيما ستم وما بقى فلولوايا ولا حتى ووارثه

له نصف الوصية ويطلب وصية الوارث وبياب متفاوت

ثلاث فصاع بورت ولم يدري والوارث يقول لكل هلك

حقك بطلت الا ان يسيلوا ما بقى فلذي الجيده ثلثا ولذي

الردى ثلثا ولذي الوسط ثلث كل وبيت عين من دائرته

وقسم ووقع في حظه فهو للموصي له والامثل زرعه وكلا

قرار مثلها وبالعين من مال اخر فاجازب المال بعد موت